

الفروق

إليه لم يؤد إلى إبطال حق الغائب لأنه إذا رجع فوجد الوكالة أمكنه استيفاء حقه من الغريم وإذا لم يؤد إلى إبطال حق الغائب قبل إقراره .

وليس كذلك العين لأن لو صدقناه وألزمناه تسليم العين إليه لأدى إلى إبطال حق الغائب لأنه ربما يعود فيجحد فلا يقدر على استيفاء عين ملكه لجواز أن يكون القابض قد أ تلف ذلك أو غاب أو تلف ذلك الشيء في يده فإن أدى تصحيح إقراره والأمر بالتسليم إليه إلى إبطال حق الغائب لم يصححه .

649 - إذا وكل رجلا بأن يؤجر أرضه فأجرها ثم فسخ الإجارة أو قبلها بعيب بغير قضاء فإن كانت الأجرة مقبوضة لم يجز فسخه على موكله وإن كانت غير مقبوضة جاز .

ولو وكل رجلا بأن يستأجر أرضا فاستأجرها ثمن ردها بعيب أو فسخ العقد جاز .

ولو وكل وكيلًا بالبيع والشراء لا يجوز للوكيل أن يفسخ على موكله قبض أو لم يقبض .

والفرق بينهما أن الأجرة إذا كانت مقبوضة فقد تعين ملك الآجر في الأجرة وملكها فصار هو بالفسخ يبطل ملكه فلم يجبر عليه ووجب عليه ضمانه .

وليس كذلك إذا لم يقبض لأنه لم يملك الأجرة وإنما وجد سبب